تم تحميل وعرض المادة من

موقع كتبي المدرسية اونلاين

www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ، أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشرPDF

جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل

الوحدة الحادية عشر

العول والرد

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالعول.

٢. تذكر أقسام الأصول من حيث العول وعدمه .

٣. تحل المسائل العائلة .

٤. تمثل لأنواع الأصول العائلة .

٥. تبين حقيقة الرد .

٦. تعدد شروط الرد.

٧. تعين من يرد عليهم.

٨. توضح صفة العمل في مسائل الرد.

٩. تحل مسائل الرد حلاً سليماً.

العَوْلُ

تعريفه

العَوْلُ في اللغة يطلق على معانٍ منها : الزيادة والارتفاع .

وفي الاصطلاح : زيادة فروض المسألة على أصلها .

والمسألة العائلة تنقص فيها أنصبة الورثة بقدر نسبة زيادة السهام على الأصل .

أول فريضة عالت

أول فريضة عالت : زوج وأختان لأب، وذلك في زمن عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيها فأشاروا عليه بالعول .

أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

أولاً– الأصول التي لا تعول : وهي أربعة : ٢ ، ٣، ٤ ، ٨ .

ثانياً– الأصول التي تعول : وهي ثلاثة : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

نهاية عول الأصول العائلة

أولاً الأصل (٦) :

ويعول أربع مرات، فيعول إلى (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) .

مثال عوله إلى (٧)

		٦ / ٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أختان لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤

الـرَّدُّ

تمهيد

إذا مات شخص فوزع الإرث على ورثته من أصحاب الفروض، وبقي بعدهم شيء زائد من الإرث، ولم يوجد في الورثة عاصب ليأخذ ما بقي من الإرث؛ فماذا يصنع بهذا الزائد؟ هذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

تعريف الرَّدِّ

الرَّدُّ في اللغة: الإرجاع.

وفي الاصطلاح: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.

فالرد يترتب عليه زيادة في أنصبة من يُرَدُّ عليه.

شرطا الرَّدِّ

١ – ألا تستغرق الفروض التركة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق شيء يرد.

٢ – عدم العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، وحينئذٍ فلا رد.

من يُرَدُّ عليهم

يُرَدُّ على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

نشاط

بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة: بين لماذا لا يرد على الزوجين؟

.....

.....

.....

التقويم

س١ ـ ما المراد بالعول ؟

س٢ ـ ما أثر العول على الورثة ؟

س٣ ـ ما الأصول التي تعول ؟ وما نهاية عول كل أصل ؟ مع التمثيل لكل أصل عائل بمثال واحد .

س٤ ـ ما المراد بالرد ؟

س٥ ـ ما سبب الرد ؟

س٦ ـ ما أثر الرد على الورثة ؟

س٧ ـ ما شروط الرد ؟

س٨ ـ من هم أهل الرد ؟

س٩ ـ كيف تقسم مسائل أهل الرد ، إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف ؟ مثـــل لمـــا تذكـــر .

س ١ ـ ما المراد بالعول ؟

ج العَوْلُ في اللغة يطلق على معانٍ منها : الزيادة والارتفاع .
وفي الاصطلاح : زيادة فروض المسألة على أصلها .

س٢ ـ ما أثر العول على الورثة ؟

ج والمسألة العائلة تنقص فيها أنصبة الورثة بقدر نسبة زيادة السهام على الأصل .

س٣ ـ ما الأصول التي تعول ؟ وما نهاية عول كل أصل ؟ مع التمثيل لكل أصل عائل بمثال واحد .

ج الأصول التي تعول : وهي ثلاثة : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

أولاً الأصل (٦) :

ويعول أربع مرات، فيعول إلى (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) .

مثال عوله إلى (٧)

		٧ / ٦
زوج	١/٢	٣
أختان لأب	٢/٣	٤

ثانياً الأصل (١٢) :

ويعول ثلاث مرات، فيعول إلى (١٣) و (١٥) و (١٧) .

مثال عوله إلى (١٣)

		١٣ / ١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان ش	٢/٣	٨

ثالثاً الأصل (٢٤) :

ويعول مرة واحدة فقط إلى (٢٧) .

مثال عوله إلى (٢٧)

		٢٧ / ٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٢	٤
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤

س٤ ـ ما المراد بالرد ؟

ج

الرَّدُّ في اللغة : الإرجاع .

وفي الاصطلاح : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم .

فالرد يترتب عليه زيادة في أنصبة من يُرَدُّ عليه .

س٥ ـ ما سبب الرد ؟

ج

إذا مات شخص فوزع الإرث على ورثته من أصحاب الفروض، وبقي بعدهم شيء زائد من الإرث، ولم يوجد في الورثة عاصب ليأخذ ما بقي من الإرث؛ فماذا يصنع بهذا الزائد؟

س٦ ـ ما أثر الرد على الورثة ؟

ج بالرد يترتب عليه زيادة في أنصبة من يُرَدُّ عليه.

س٧ ـ ما شروط الرد ؟

ج ألا تستغرق الفروض التركة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق شيء يرد.

عدم العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، وحينئذٍ فلا رد.

س٨ ـ من هم أهل الرد ؟

ج يُرَدُّ على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

س٩ ـ كيف تقسم مسائل أهل الرد، إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف ؟ مثل لما تذكر.

ج ٣- وإن كانوا أشخاصاً من أكثر من صنف، فتقسم المسألة، ثم تؤصل، ثم يجعل الأصل هو مجموع رؤوسهم.

مثال توفي شخص عن أم وبنت ابن، فأصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة.

		٦ / ٤	
أم	$\frac{١}{٦}$	١	فرضاً ورَدًّا
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣	فرضاً ورَدًّا

ثالثاً: أصول الفقه

الوحدة الثانية عشرة

مبادئ علم أصول الفقه، والحكم

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تعرف المراد بأصول الفقه.

٢. تدرك أن الشريعة الإسلامية لها أصول تنطلق منها.

٣. تدرك أهمية القواعد الأصولية التي تضبط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

٤. تعرف المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه.

٥. تدرك أهمية علم أصول الفقه وفائدته.

٦. تعرف كيف كانت بداية علم الأصول.

٧. تميز بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم.

٨. تعرف أقسام الأحكام التكليفية.

٩. تعرف أقسام الواجب.

الحكم الشرعي

الحكم لغة : المنع ، ومنه سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظلم .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف

الكلمة من التعريف	المراد بها
خطاب الشرع	الكتاب والسنة .
المتعلق بأفعال المكلفين	المتعلق بأعمالهم سواءً كانت قولا أم فعلاً ، إيجادا أم تركاً، والمكلف ما من شأنه التكليف فيشمل الصغير والمجنون .
بالاقتضاء	طلب الفعل أو الترك سواء على سبيل الإلزام ــ الواجب أو المحرم ــ أو على سبيل الأفضلية ــ المستحب أو المكروه ــ .
التخيير	ما خير بين فعله وتركه وهو المباح .
الوضع	ما وضعه الشارع من علامات وأوصاف لنفوذ الحكم أو إلغائه ، كجعل الشارع دلوك الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر ، والوضوء شرطا لصحة الصلاة ، ونحوهما .

أقسام الحُكم الشرعي

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما :

١ . حكم تكليفي . ٢ . حكم وضعي .

القسم الأول : الحكم التكليفي

الحكم التكليفي : هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

فالخطاب الشرعي إما أن يكون طلبًا أو تخييرًا، فإن كان طلبًا فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك .

والطلب قد يكون جازمًا أو غير جازم، فإن كان الطلب جازمًا فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب . وإن كان النهي جازمًا فهو المحرم، وإن كان غير جازم فهو المكروه، ويبقى ما لا يتعلق به أمر أو نهي وهو المباح، فحاصل هذه الأقسام خمسة، وبيانها فيما يلي إن شاء الله تعالى .

التقويم

١ / عرّف كلًّا مما يلي بتعريف اصطلاحي بأسلوبك الخاص؛ مستفيدًا من التعريف المُعطى:

أ) أصول. ب) الفقه.

ت) أصول الفقه. ث) الواجب.

ج) الحرام. ح) الحكم.

٢ / يمكننا التمييز بين أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى وغيرها، كيف تحقق لنا ذلك من خلال دراستنا للتعريف الاصطلاحي لعلم الأصول؟

٣ / قارن بين كل مما يلي من حيث: حقيقة كل منها، والثواب والإثم وعدمهما، والمرتبة:

أ) الواجب والمندوب. ب)المحرم، والمكروه.

ت) المباح، والمندوب. ث) المحرم والواجب.

٤ / ينقسم الواجب بعدة اعتبارات؛ لخصها مع التمثيل عليها؛ بما لا يتجاوز نصف صفحة.

٥ / قارن بين الواجب الكفائي والواجب العيني بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

١ / عرّف كلًّا مما يلي بتعريف اصطلاحي بأسلوبك الخاص ؛ مستفيدًا من التعريف المُعطى :

أ) أصول .

ج **الأصل في الاصطلاح** : هو الدليل ، فإذا قيل أصل المسألة ؛ أي دليلها ، وأصول الفقه أي أدلة الفقه .

ب) الفقه .

ج **الفقه في الاصطلاح** : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

ت) أصول الفقه .

ج تعريفه : هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

ث) الواجب .

ج **وهو طلب الفعل طلبًا جازمًا بحيث يتعلق الذم بتركه .**

ج) الحرام .

ج **هو ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا ؛ بحيث يتعلق بفعله ذم .**

ح) الحكم .

ج **في اصطلاح الأصوليين** : هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

٢ / يمكننا التمييز بين أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى وغيرها، كيف تحقق لنا ذلك من خلال دراستنا للتعريف الاصطلاحي لعلم الأصول؟

جـ

يبحث علم أصول الفقه في أربعة أمور هي:

١. الحكم، ويشمل مباحث الأحكام التكليفية والوضعية.

٢. الدليل، ويشمل جميع الأدلة، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها.

٣. الاستدلال، ويشمل جميع مباحث الألفاظ كالعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.

٤. المُسْتَدِلُّ، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

فائدة علم أصول الفقه

الفائدة الأساسية من دراسة علم الأصول: تحصيل القدرة التي يستطيع بها العالم والباحث استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، على أسس علمية سليمة.

كما إن دارس أصول الفقه يستفيد فوائد أخرى غير ما تقدم منها [١]:

١ـ القدرة على الموازنة والترجيح بين أقوال العلماء.

٢ـ القدرة على معرفة الخطأ من الصواب من استنباطات الناس وأخذهم من الأدلة الشرعية.

٣ـ معرفة أسباب خلاف العلماء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم.

٤ـ معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح.

٥ـ معرفة مراتب الأدلة وما يقدم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

٣ / قارن بين كل مما يلي من حيث: حقيقة كل منها، والثواب والإثم وعدمهما، والمرتبة:

آ) الواجب والمندوب.

جـ

أولاً الواجب

وهو طلب الفعل طلبًا جازمًا بحيث يتعلق الذم بتركه.

فإن الشارع قد طلب فعلها من المكلفين طلبا جازما، فلا يجوز للمُكلف تركها.

ثانيا المندوب

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم ولا يتعلق الذم بتاركه.

يمكن التعرف على المندوب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن يأمر الشارع بأمر ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب

ب)المحرم، والمكروه.

جـ

المحرّم

هو ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا؛ بحيث يتعلق بفعله ذم.

النهي الجازم من الشارع الذي لم تأت قرينة لتصرفه إلى الكراهية، مثل: تحريم الزنا الثابت ترتيب العقوبة الدنوية أو الأخروية على فعله، مثل: تحريم قذف المحصنات الثابت

المكروه هو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام.

ينهى الشارع عن أمر ثم توجد قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهية.

ت) المباح، والمندوب .

جـ **المباح** وهو ما خيّر الشارعُ المكلف بين فعله وتركه، فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم

لفظ الحل أو الإباحة ونحوهما، مثل : إباحة الطيبات الثابت

نفي الجناح أو الحرج عمن فعل الفعل، مثل : إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدة

المندوب

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم ولا يتعلق الذم بتاركه .

يمكن التعرف على المندوب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها : أن يأمر الشارع بأمر ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب

ث) المحرم والواجب .

جـ

المحرّم

هو ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا ؛ بحيث يتعلق بفعله ذم .

النهي الجازم من الشارع الذي لم تأت قرينة لتصرفه إلى الكراهية، مثل : تحريم الزنا الثابت

ترتيب العقوبة الدنيوية أو الأخروية على فعله، مثل : تحريم قذف المحصنات الثابت

الواجب

وهو طلب الفعل طلبًا جازمًا بحيث يتعلق الذم بتركه .

فإن الشارع قد طلب فعلها من المكلفين طلبا جازما، فلا يجوز للمُكلف تركها .

٤ / ينقسم الواجب بعدة اعتبارات ؛ لخصها مع التمثيل عليها ؛ بما لا يتجاوز نصف صفحة .

ج

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة :

أولاً باعتبار الوقت

وينقسم إلى موسّع ، ومُضيّق .

فالموسع : ما كان وقته متسعاً له ولغيره من جنسه .

مثل أوقات الصلاة، فإن وقت الظهر مثلاً : يتسع للإتيان بصلاة الظهر، ويبقى وقت طويل يمكن للإنسان أن يأتي فيه بأعمال أخرى .

وأما المضيّق : فهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه . مثل : صوم شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى بقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[٢]، فإن شهر رمضان لا يتسع لغير صيامه .

ثانيًا باعتبار المكلف

فينقسم إلى : واجب عيني ، وواجب كفائي .

فالواجب العيني : ما طُلب فعلُه من كل واحد من المُكلفين بعينه مثل :الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فيجب على كل فرد مُكلف أن يأتي به .

أما الكفائي فهو : ما طُلب فعله من المكلفين، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً . مثل : الجهاد في سبيل الله ، قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الآخرين أما إذا تركوه أثموا جميعاً

ثالثًا باعتبار المكلف به

ينقسم إلى قسمين :واجب مُعين ، وواجب مُخير .

فالواجب المُعين : ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه .

مثل : الصلاة، والزكاة، والصوم، فإن الله تعالى قد طلب من المكلف أن يأتي بهذه العبادات بعينها، ولا يجوز أن يأتي ببدل عنها .

والواجب المُخير : هو ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل : خصال كفارة اليمين

٥ / قارن بين الواجب الكفائي والواجب العيني بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

ج

باعتبار المكلف

فينقسم إلى : واجب عيني ، وواجب كفائي .

فالواجب العيني : ما طُلب فعلُه من كل واحد من المُكلفين بعينه مثل :الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فيجب على كل فرد مُكلف أن يأتي به .

أما الكفائي فهو : ما طُلب فعله من المكلفين، بحيث لو قام به من يكفى سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً . مثل : الجهاد فى سبيل الله، قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الآخرين أما إذا تركوه أثموا جميعاً

٦ / علل ما يلي :

ج

أ) تقسيم الواجب باعتبار الوقت إلى : واجب مضيق وواجب موسع .

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة :

أولاً باعتبار الوقت

وينقسم إلى موسّع ، ومُضيّق .

فالموسع : ما كان وقته متسعاً له ولغيره من جنسه .

مثل أوقات الصلاة، فإن وقت الظهر مثلاً : يتسع للإتيان بصلاة الظهر، ويبقى وقت طويل يمكن للإنسان أن يأتي فيه بأعمال أخرى .

وأما المضيّق : فهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه . مثل : صوم شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى بقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[٤٠]، فإن شهر رمضان لا يتسع لغير صيامه .

ب) تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى : واجب عيني وواجب كفائي .

جـ باعتبار المكلف

فينقسم إلى : واجب عيني ، وواجب كفائي .

فالواجب العيني : ما طُلب فعلُه من كل واحد من المُكلفين بعينه مثل :الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فيجب على كل فرد مُكلف أن يأتي به .

أما الكفائي فهو : ما طُلب فعله من المكلفين، بحيث لو قام به من يكفى سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً . مثل : الجهاد في سبيل الله، قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الآخرين أما إذا تركوه أثموا جميعاً

٧ / اذكر مرادفًا مناسبًا للكلمات أو العبارات التالية ؛ يمكن إن يؤدي الغرض بديلًا عن الكلمة الأساسية المذكورة :

أ) طلبًا جازمًا . الواجب

ب) نهى الشارع عن فعله . المحرّم

ت) موسّع . ما كان وقته متسعاً له ولغيره من جنسه .

ث) المحرّم . ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا ؛ بحيث يتعلق بفعله ذم